

حكم الدم الخارج من المرأة بعد غسلها من الحيض

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل امرأة طهرها من الحيض بعد طهرها من الحيض خرج معها قطرة دم قطرة دم نعم اذا طهرت المرأة وخرج معها قطرة او قطرات فلا يعتبر. فلا يعتبر دما - [00:00:00](#)

نعتبر هذا دمح ايضا لان دم الحيض كما يقول ابن عباس رحمه الله ما رأأت البحراني رضي الله عنه كما روى ابن ابي شيبة لا تلتفت الى مثل هذا او مثل غسالة الدم ونحو ذلك يعني المقصود - [00:00:24](#)

انه ليس كل دم يخرج يكون دم حيض. فيأخذ احكام دم الحيض. واليقين بعد طهرها ما دام انه تطهرت فهذا يقين. ثم خرجت مع هذه النقط هذا مشكوك فلا يترك اليقين بالمشكوك. وذلك ان دم الحيض آآ يندفع ويتزايد ويكثر - [00:00:42](#)

اما مثل هذا فلا يعتبر فقد يكون شيء دفع به الرحم من اثر الحيض كانت يعني في الرحم ونحو ذلك مع الحركة او بعض الاسباب الاخرى آآ التي يحصل منها هذا الشيء فهذا لا عبرة به ولهذا تقول - [00:01:02](#)

كنا لنعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا كما رواه داوود باسناد صحيح واصله في البخاري اي نعم وهل تغتسل منه او تتوضأ؟ لا هذا لا يعني لا غسل منه انما مثل هذا يكون منه الوضوء يكون منه - [00:01:22](#)

الوضوء لكن لا غسل فيه لانه ليس دم حيض - [00:01:43](#)